الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314142

تاريخ القرار: 12جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة **********ة، مقره بشارع*********، عدد*******، تونس العاصمة.

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: ********** الكائن عنوانه بنهج ********** ، القيروان الشمالية، ولاية القيروان.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 سبتمبر 2016 تحت عدد 314142 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29539 بتاريخ 28 جوان 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف، كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب التقاضي أاجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تم نقله على إثر إصابته بنزلة برد الى مستشفى الجرابة بالقيروان أين وصف له الطبيب المباشر بعض الحقن ثم قام الممرض محسن الرماح بحقنه تنفيذا للوصفة الطبية إلا أنه أصبح منذ ذلك التاريخ غير قادر على المشي فأحاله الطبيب المباشر الى المستشفى الجهوي بالقيروان ثم الى مستشفى سهلول بسوسة أين تأكدت

إصابته بالشلل التام في ساقه اليسرى بسبب حقنة البينيسيلين حسب التقرير الطبي المؤرخ في 22 أفريل 2003 وتم تقدير نسبة السقوط اللاحق به في حدود 25 % مع التأكيد على أن هذه الإعاقة ناجمة مباشرة عن حقنه بمادة البينيسيلين في عرق الأسى. فتولى المعقب ضدّه رفع قضية أمام هذه المحكمة طالبا التعويض له عن ضرريه المادي والمعنوي. وقد تعهدت الدائرة الابتدائية الثامنة بالنزاع وأصدرت حكما في القضية عدد 122201 بتاريخ 9 مارس 2012 يقضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الاصل بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره سبعة عشرة ألف وخمسمائة دينار (17.500،000د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) لقاء ضرره المعنوي وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها. فاستأنفه المعقب أمام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 23 أفريل 2014 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالإستناد إلى سوء تقدير الوقائع بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بثبوت مسؤولية المستشفى والاطار شبه الطبي بناء على فقه قضاء مستقر لديها يكرس مبدأ مسؤولية الادارة على أساس قرينة الخطأ كلما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الصحية وأنه بالنظر إلى مظروفات الملف وخاصة منها التقرير الطبي. فقد تبين أنه تم حقن المعقب ضده بالمكان المطلوب وفق ما تقتضيه القواعد الفنية اللازمة إلا أن مكان عرق الأسى قد يتغير ومن الممكن أن يتواجد في غير مكانه الطبيعي مما يؤدي إلى لمسه أثناء الحقن ودون أن يكون بالإمكان توقع ذلك ولا إجتنابه، مما يجعلنا في حالة الأمر الطارئ الذي لا يمكن دفعه. وأن قول المحكمة بأن الضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله المعقب ضدّه المؤسسة الصحيّة لا يبرر النتيجة التي إنتهت إليها طالما تعلقت الوضعية بحالة الأمر الطارئ. كما أن الضرر الحاصل للمعقب ضدّه كان مأتاه عيبا خلقيا وأنه بالنظر للإلتزام المحمول على عاتق الإطار الطبي وشبه الطبي والمتمثل في بذل عناية فإن التصريح بالمسؤولية يقتضي توفر الخطأ سواء أن كان ذا صبغة فنية أو بشرية، وأنه بالنظر لما ثبت من عناصر النزاع وإلى طبيعة الالتزام المحمول على الاطار الطبي والشبه الطبي فإن ما قضت به المحكمة من تحميل لكامل مسؤولية الضرر على المستشفى بالرغم من إنتفاء الخطأ في

جانبه وتفر عنصر القوة القاهرة يجعل المحكمة قد أساءت تقدير الوقائع وإنتهت الى نتيجة معاكسة لما له أصل ثابت في الملف.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 12 جوان 2019 ، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي. وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تقدير الوقائع:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بثبوت مسؤولية الإدارة على أساس قرينة الخطأ والحال أن مظروفات الملف تبين أنه تم حقن المعقب ضدّه بالمكان المطلوب وفق ما تقتضيه القواعد الفنية وأن لمس عرق الأسى، الذي لم يكن في مكانه الطبيعي، أثناء حقن المتضرر والذي أدى إلى حالة الشلل الذي أصابه يعتبر من قبيل الأمر الطارئ الذي لا يمكن دفعه.

وحيث أسّست محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مسؤولية المرفق الصحّي تجد أساسها في قرينة الخطأ المحمولة على عاتق الإدارة كلما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الصحية بما يجعل عبء الإثبات

محمولا على جهة الإدارة على نحو لا يمكنها التفصّي من المسؤولية إلا بإثبات إتّخاذ الإحتياطات اللازمة وبذل ما يلزم أو وجود قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ ينسب إلى المتضرر بإسهامه في تعكر حالته الصحية.

وحيث أن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما استند إلى قرينة الخطأ لتأسيس مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللّاحقة بالمعقّب ضدّه طالما لم يوفق المعقب في تقديم ما يقيم الدليل على وجود حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ لإعفاء الإدارة من المسؤولية وأنّه لا طائل في هذا الإطار من وراء التمسك بوجود عرق الأسى لدى المتضّرر في غير موضعه الطبيعي طالما أنه كان من الأمور الممكن توقعها أو إكتشافها قبل حقن المريض، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
حاتم بنخليفة	**فاتن هادف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي